

قرار بشأن استعراض وتقييم الخطة المقدمة بموجب الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر

الطرف المعني: ليتوانيا

وفقاً لـ "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1، والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو، و"النظام الداخلي للجنة الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (النظام الداخلي)⁽¹⁾، يتخذ فرع الإنفاذ القرار التالي:

معلومات أساسية

1- أدى القرار النهائي الذي اتخذته فرع الإنفاذ في 21 كانون الأول/ديسمبر 2011 (CC-2011-3-8/Lithuania/EB) إلى تفعيل التبعات المنصوص عليها في الفقرة 24 من الاستنتاج الأولي الذي خلص إليه الفرع (CC-2011-3-6/Lithuania/EB)، كما أكدته القرار النهائي وأُرفق به. ووفقاً للفقرة 24(ب) من الاستنتاج الأولي، طُلب من ليتوانيا أن تُعد خطة على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء الخامس عشر⁽²⁾، وفقاً للمتطلبات الموضوعية الواردة في الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر والفقرة 1 من المادة 25 مكرراً من النظام الداخلي، وأن تقدم هذه الخطة في غضون ستة أشهر إلى فرع الإنفاذ وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر، وتقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذها وفقاً للفقرة 3 من الجزء الخامس عشر.

2- وقدمت ليتوانيا في 26 آذار/مارس 2012 وثيقة معنونة "خطة مقدمة وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو والمادة 25 مكرراً من النظام الداخلي للجنة الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو، استجابة للقرار النهائي الصادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال بشأن ليتوانيا (CC-2011-3-9/Lithuania/EB) (CC-2011-3-8/Lithuania/EB)؛ يشار إليها فيما يلي بالخطة). وعملاً بالفقرة 24(ب) '2' من الاستنتاج الأولي، تضمنت خطة ليتوانيا تقريراً مرحلياً أولاً عن تنفيذها. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 10 من النظام الداخلي، اعتُبر أن فرع الإنفاذ قد تسلم الخطة والتقرير المرحلي في 27 آذار/مارس 2012.

- (1) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م أ-2، بصيغته المعدلة بالمقرر 4/م أ-4.
- (2) جميع الإشارات إلى الأجزاء في هذه الوثيقة تحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1.

3- وفي 20 نيسان/أبريل 2012، قدمت ليتوانيا، استجابة لرسالة من الأمانة توضح أن القرار النهائي الصادر عن فرع الإنفاذ يعطيها مهلة إلى غاية 22 حزيران/يونيه 2012 لتقديم خطتها، طلباً إلى فرع الإنفاذ للشروع في استعراض وتقييم الخطة الواردة في الوثيقة CC-2011-3-9/Lithuania/EB (CC-2011-3-10/Lithuania/EB).

4- واستعرض فرع الإنفاذ خطة ليتوانيا وقيّمها وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر والفقرة 3 من المادة 25 من النظام الداخلي. وأجري الاستعراض والتقييم بوسائل إلكترونية كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 11 من النظام الداخلي. ونظر الفرع، أثناء مداولاته، في الخطة، بما فيها التقرير المرحلي الأول، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المقررة والجدول الزمني المحددة لتنفيذها، الواردة في الورقة الخطية (CC-2011-3-5/Lithuania/EB)، ونظر كذلك في الورقة الخطية الأخرى (CC-2011-3-7/Lithuania/EB) المقدمة من ليتوانيا، وفي المشورة الواردة من الخبراء المدعويين أثناء جلسة الاستماع المعقودة في الفترة من 15 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 فيما يتصل بالتدابير والجدول الزمني المذكورة.

5- ويخلص الفرع، استناداً إلى المعلومات المقدمة، إلى أن الخطة تستوفي الشروط المحددة في الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر والفقرة 1 من المادة 25 مكرراً من النظام الداخلي. ويثني الفرع على ليتوانيا لخطةها ولما أحرزته من تقدم بالفعل. ويلاحظ الفرع أن التدابير الموصوفة في الخطة لم تُنفذ جميعاً بعد، ويحث ليتوانيا على اتخاذ كل التدابير المنصوص عليها في الخطة.

6- ووفقاً للفقرة 3 من الجزء الخامس عشر، يتعين على ليتوانيا أن تقدم إلى الفرع بانتظام تقارير مرحلية عن تنفيذ الخطة. ويلاحظ الفرع أن ليتوانيا قد أحالت وثائق في إطار تقريرها السنوي لعام 2012 المقدم عملاً بالفقرة 1 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو و"المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة 7 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 15/م أ-1) في 13 و14 نيسان/أبريل 2012، ويدعو ليتوانيا إلى تقديم تقريرها المرحلي المقبل قبل 1 تموز/يوليه 2012.

القرار

7- وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر والفقرة 3 من المادة 25 مكرراً من النظام الداخلي، يرى الفرع أن الخطة:

(أ) تبين كل عنصر من العناصر المحددة في الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر وتعالجه معالجة كافية في أقسام منفصلة؛

(ب) يُتوقع أن تحل مشكلة عدم الامتثال، إذا نُفذت وفقاً لهذا القرار.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار وصياغته:
سانديا ج. غ. س. دي فيت، وراؤول إسترادا - أيويلا، وباليزي غوبولانغ،
ورويانا هاينس، وألكساندر كوديباشيف، ورنيه لوفير، وغيرهارد لوبيل، وآينون نيشات،
وسيباستيان أوبيرتور، وأوليف شامانوف، ووي سو.

الأعضاء الذين شاركوا في اعتماد القرار: سانديا ج. غ. س. دي فيت،
وراؤول إسترادا - أيويلا، وباليزي غوبولانغ (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)،
ورويانا هاينس، وألكساندر كوديباشيف، ورنيه لوفير، وغيرهارد لوبيل، وآينون نيشات،
وسيباستيان أوبيرتور، ووي سو.

اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في بون، في 2 أيار/مايو 2012.
